

## عن ارتفاع المساجد العتيقة في الأحساء .

عندما عرض الأخ المؤرّخ الأستاذ حسين بن جواد الرّضان - سلّمه الله - أحد المساجد العتيقة في أحد الوثائقيات التي يقدّمها عن المواقع التاريخيّة في الأحساء ، لفت نظري ارتفاع المساجد في أكثر من صورة و ارتفاع عدد منها حتى في مناطق لا يوجد بها مرتفعات أو اختلاف واضح في مناسيب الأرض .

كان هذا التساؤل قد انقح في ذهني قبل سنوات ، فسألّت أستاذنا المهندس عبداً الشايب كونه خبير معماري و باحث في هذا الشأن ، فأخبرني أنّ هناك سلوكاً كان يمارسه الأحسائيّون أثناء إعادة بناء المساجد العتيقة ، حيث كانوا ملتزمين بحكم شرعي و هو حرمة هدم المسجد ما دام يمكن الانتفاع من بنائه ، و ما دام مبناه مؤهلاً للقيام بوظيفة المسجديّة ، كما أنّ كل متعلّقات المسجد الوقفيّة هي تابعة له لا يجوز إخراجها منه ، و إن اضطرّ القائم على المسجد لهدمه ، فإنّه يلتزم بتأمين البناء القائم و دفع قيمته لصالح المسجد ثم يشرع في البناء الجديد .

و كمخرج شرعي لهذه الفتوى المعمول بها ، كان الناس يقومون بتفكيك الصالح من مواد المسجد كالحصى الكبار و الصّغار و جذوع النخل لينتفع بها من جديد في بنائه مرة أخرى ، أمّا ثرى المسجد فيستبقى به مما يؤدّي لارتفاع المسجد طبقة إضافيّة ، و مع تكرار هذا الفعل عبر الأجيال ، حدث ارتفاع ملحوظ في بناء بعض المساجد بشكل ملفت، حتى في مناطق لم يكن فيها مرتفعات .

و عندما دخل البناء بالطابوق وجد الأهالي أنّ أمّهم إشكاليّة احتاج الأهالي لكثير من الجرأة على الهدم بقاء تلك الممارسة باقية في الوجدان ، حتى أنّ بعض المساجد بقيت على نفس الارتفاعات العتيقة حتى مع تغيير مادّة البناء و استخدم الحصى و الثرى فيها كرميّة .

و في ذات السّياق حضرت جلسة للمشاورة في جامع الإمام الصادق ( عليه السلام ) بين إمام الجماعة و المقاول الحاج حسين بن علي موسى ( بو هاني ) و عدد من المصلين و كان يتمّ فيها تداول الرأى بين بقاء بناء المسجد و صيانته و بين هدمه و إعادة بنائه . فأشر المقاول موسى أنّ تكاليف الصيانة مرتفعة و الفرق بينها و بين البناء الجديد لن يكون كثيراً ، في مقابل تمّج المسجد بميزات إضافيّة في المتانة و العزل الحراري

و المائي ، و تحكّم أكثر بالتكليف ، فردّ الشيخ محمد أنّ هذا لو تم احتساب التكاليف الماديّة المباشرة ، لكننا نلتزم بفتوى و شرحها له .

و هذا نصّ موجود في كتاب منهاج الصالحين للسيّد الخوئي و بتعليق الشيخ الوحيد الخراساني له صلة بالموضوع )

و من الأحكام الثانية عدم جواز التصرّف في موادّها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك ، و عدم بيعها و شرائها ، نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله ، و صرف ثمنها في مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب و كذلك يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في تعمير مسجد آخر ، و من ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع و كذا الحسينيّات فإنّ إنقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضي و غيرها لا تخرج عن الوقفيّة بالخراب و الغصب ، فلا يجوز بيعها و شراءها .

نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله ، و صرف ثمنها في مدرسة أو حسينيّة أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب ، أو صرف نفس تلك الأنقاض فيها .

و هذا استفتاء للسيّد السيستاني ( ) :

المسجد إذا احتاج إلى توسعة هل يجوز هدمه و بناؤه من جديد أو يقتصر على ما يتمّ توسعته فيما إذا كان البناء جديداً و هل يشترط في توسعته إذن الحاكم الشرعي ؟

إذا كان في هدم الكلّ مصلحة جاز ، و إلا فيلزم الاقتصار على هدم ما يتوقّف عليه توسعته .

و هذا السلوك يعكس جانب الاحتياط في تعامل الآباء مع ما كان يتعلّق بمواد بيوتهم ، و احتياطهم الشديد أن يمسّ أو يفرط في شيء من لواحقه فضلا عنه مما يعكس جانبا إيمانياً و التزاما دينيا .

إفادات شفوية من كل من :

المهندس عبداً الشايب

الشيخ محمد بن صادق الشهاب

الشيخ حسن الياسين

الشيخ حسن الرمضان ( بو رضا )

الحاج حسين بن علي الموسى .